لعدة فصلا مستقلا وأعلى الوجه ما تقدم وإنما تكون ظن السوء محرما إذا حصل
من دون أمارة منشأ للمظنون به ولا أمارة صحيحة لذلك الظن يوجب الشرع العمل بها
في الأحكام الشرعية بها كالشهادة العادلة الكاملة وقد تقدم تحقيق ذلك على التفصيل
المذكور في كتاب الشهادات من هذه المجلد بين الحدود والحقوق من اعتبار الأمور
وجواز الزوج والنسب والعدد ومخذه من هناك موقف وما يجري مجراها
من التواتر والشهرة المستفيضة هكذا أقرر هذا المحل ولتأمل أيضا الأسئلة وصاحب الغاية
أخبار العدل في الظني من الأحكام الشرعية وقد نص على شيء منها في ذكر العلم عليه السلام
وسبح وقد يقال إنه يجوز من الزوج الرمي لزوجته بالزنا لي للملاعن إذا ظن ذلك ولو
بقرينة دون الأجنبية وذكر هذا في البحر عن الإمام يحيى مالك يستقصي الأصل
في شيء منها نحو أحكام المعاملات والعادات والاعتقادات والظنون التي لا تزال
شبيها وهو منضمة لوجود العمل بأحكام من غير مساكنة وتحليل فرج وهي من
أحوط الأمور تغليظا وقد قال الإمام المهدي في البحث أما الظن بعد كثرة من مسلم
أو أصدر عن أمارة تقتضيه فإنه لا إثم فيه فضلا عن أن يتحقق ذكره في بواقي العمود وقد قال
بعض ... رسول الله أنفسكم أمر أقصر جميل وهذا على سبيل التهمة من غير قطع لما أقدم موافي
أمر يسوؤ وينبغي التفصيل في ذلك وثان المراد وعدة الكلام على الآية الشريفة وأما هذا
الكرش والتهديد ودليل تحريمه أي ذكر الظن من الآية ما تجاهد الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض
الظن إثم قال الإمام المهدي عليه السلام في البحر ويحرم ظن السوء بمن ظاهره الصلاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن نظن به ظن السوء وأما أهل الفسق فيجوز أن نظن بهم وقد أصل في ذلك
فصلا إذا كان الظن صادرا عن أمارة صحيحة فما إذا كان عنها فلا إثم وقيل الحكم ولما
كان عنها

ظن السوء

٧٥

كان عنها وجه يطلق السلامة له إن بعض الظن إثم مع قوله اجتنبوا كثيرا من الظن
يعني أن هذا البعض موصوف بالكثرة وإن كان بعض أفراد الظنون والإثم ما يستحق
صاحبه العقاب كما لو لم الأعمال أو يكن في الاحتياط وقد يطلق على الإثم ذلك
ويحتمل أن بعض الظن إثم ما بدل من حيث المفهوم على أن بعضه ليس بإثم والكل محتمل
انتهى وقال الفقيه عبد الله النجري في آيات الأحكام الآية مبينة بالظن من غير
أمارة صحيحة ولا سبب ظاهر كمن يظن بالمستتر الفساد وفي الحديث إياكم والظن فإن
الظن أكذب الحديث أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان لعنه الله قلت
أخرجه الترمذي وفي المشارق عند البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه
وقد أخرج السته إلا النسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلعم قال إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا الحديث وقد تقدم قال الخطابي المراد
التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هو التهمة التي لا سبب لها يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك
وقال النووي إن المراد في سوء الظن تحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك
وخواطر القلوب التي لا تدفع والمحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في
القلب ولا يستقر ومراده ما يصر له تعني حسن كان عن مسارعة إلى ما يقتضي الخواطر
وأما من أظهر خبث فإن الظن به ما هو أهله فحرس منه لجال الغدر ولذا جاء في الحديث
احترسوا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبراني في الأوسط والسهمي والعسكري
عن أنس مرفوعا قال الطبراني تفرد به بقية ولا بأس به والديلمي عن علي عليه السلم
من قوله الحزم سوء الظن وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن عبد الرحمن عابد
مرفوعا مرسلا وكل طرقه ضعيفة ولعضها يتقوى ببعض وأخرجه أحمد

ما سبق

للقاضي عياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)